



قرار

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب: مدير تكوين كتاب الضبط
ومدير الدراسات والأبحاث والتعاون ومنصب الكاتب العام
بالمعهد العالي للقضاء

إن وزير العدل والحريات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 2.03.40 الصادر في 20 رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم
09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط وخاصة الفصل 39 منه؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434
(29 أبريل 2013) في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

وبناء على القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخصوصية المتعلقة بهيكلية المعهد العالي
للقضاء. المؤرخ في 9 يناير 2013؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والحريات عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام المنصبين الشاغرين لمدير تكوين كتاب الضبط ومدير الدراسات والأبحاث والتعاون ومنصب الكاتب العام بالمعهد العالي للقضاء الذي سيصبح شاغراً ابتداء من فاتح نوفمبر 2014، في وجه قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بالمعهد أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات أو بمحاكم المملكة.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير تكوين كتاب الضبط في وجه:

- قضاة الدرجة الأولى على الأقل، المشهود لهم بالكفاءة الإدارية والتقنية؛
- الموظفين المرتبين في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمشهود لهم بالكفاءة الإدارية والتقنية.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير الدراسات والأبحاث والتعاون في وجه:
-قضاة الدرجة الأولى على الأقل، المشهود لهم بالتجربة في الميدان القضائي والإداري وعلى الكفاءة العلمية.

المادة الرابعة

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام الكاتب العام للمعهد العالي للقضاء في وجه:
- قضاة الدرجة الأولى على الأقل، المشهود لهم بالكفاءة الإدارية والتقنية؛
- الموظفين المرتبين في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى، والحاصلين على الإجازة على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته لها الذين يتوفرون على تجربة في الميدان الإداري والمالي والتقني.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح لكل منصب من المناصب المذكورة أعلاه، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ويتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل إحدى المناصب المذكورة أعلاه، سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات www.justice.gov.ma والموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma.

المادة السادسة

تودع ملفات الترشيح داخل التوقيت الإداري مقابل وصل ابتداء من يوم 08 شتنبر 2014 إلى غاية يوم 22 شتنبر 2014 بمقر المعهد العالي للقضاء الكائن بالعنوان التالي: 225 بشارع المهدي بن بركة - السويسي الرباط.

المادة السابعة

تعين بقرار لوزير العدل والحريات لجنة خاصة بكل نوع من المناصب المطلوب شغلها، لإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات www.justice.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma ويلصق بالمقر المركزي للوزارة وبمقر المعهد العالي للقضاء وبجميع محاكم المملكة.

حرر في الرباط، بتاريخ 05 سبتمبر 2014



وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد